

15 فيفري 2010

قرار تعقيبي عدد 310428

الشانلي / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقتم من الأستاذ أحمد فرج الله نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 17 جوان 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310428، طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 25 جوان 2007 في القضية عدد 19543 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع لعملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في استغلال محطة خدمات ' في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن

لفائدة الأجراء شملت سنوات 2000 و 2001 و 2002 و 2003 ونتج عنها قرار في التوظيف الإلزامي للأداء صادر بتاريخ 24 جويلية 2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 127.238,528 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي أصدرت حكمها بتاريخ 12 أفريل 2006 والقاضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإلزامي المعارض عليه من حيث المبدأ مع تعديله بالخط من مبلغ الضريبة المستوجبة من المعارض أصلاً وخطايا إلى ما قدره 114.400,075 د، فاستأنف المعني بالأمر هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها موضوع الطعن المائل.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفياً لشروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه خرقه أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تمكنه من طرح الأداء على القيمة المضافة رغم تقديمه لفواتير تثبت تحمل مشترياته لذلك الأداء والحال أن شروط طرح هذا الأداء الواردة بالفصل المذكور تعد شروطاً غير متلازمة يكفي توفر أحدها للانتفاع بذلك الطرح وأن رفض المحاسبة لا يبرر رفض الفواتير المتضمنة للأداء على القيمة المضافة والقابل للطرح كما أن المعلومات التي تحصلت عليها مصالح الجباية والمتعلقة بالمشتريات من مختلف مزودي المعقب تكفي لإثبات تحمله لتلك الأعباء.

وحيث نعت الإدارة العامة للأداءات بعدم تقديم المعقب لمصالح الجباية ولا للخبير المعين في الطور الابتدائي أي فاتورة لتبرير مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي يطلب طرحها بعنوان مشترياته، ولم يقدم بشأنها ما يثبت تسجيلها بمحاسبته باعتبار أنه لم يقدم من الوثائق المحاسبية المطالب بمسكها على معنى أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة سوى "دفتر العام" و"دفتر التقويم" اللذين رفضتهما مصالح الجباية نظراً للإخلالات التي تشوبهما.

وحيث تنص أحكام الفقرة الثانية من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على ما يلي : "لانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن :

أ- تكون بحوزتهم فواتير لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 18 الموالي "أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد".

ب- تكون بحوزتهم شهادات استخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم.

ج- يمسكوا دفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمّن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء على وكذلك الواردات والخدمات التي وظّف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابيهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي".

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على :

- تاريخ العملية،

- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي....،

- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجباية،

- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء،

- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة...". كما اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 المشار إليه بالفصل 9 من نفس المجلة أنه : "يمكن تدارك الإغفالات الكلية أو الجزئية في قاعدة الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى غاية انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي استوجب بعنوانها توظيف الأداء".

وحيث يتبين من أحكام الفصل 9 أن المشرّع وضع آلية لتلافي وضعيات قد تعيق نظام الخصم الذي يقوم عليه توظيف الأداء على القيمة المضافة بأن لا يستطيع الخاضع للأداء

الانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي انتقل إليه من عمليات سابقة وهو ما يحمله عبئا جبايئا إضافيا خاصة عند عدم مسكه لحسابية أو إذا لم تكن حسابيته ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث إنّ تضمين آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة صلب الفصل 9 من نفس المجلة ينسجم مع إرادة المشرع في التيسير على المطالب بالضريبة بفتح آجال قصوى أمامه لتدارك السهو عن خصم الأداء على القيمة المضافة بخصوص العمليات التي يبرمها بيعا وشراء أو كذلك العمليات التي يقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد من الأداء المطلوب عندما لا يقوم بإرفاق تصاريحه الشهرية بالبيانات المتعلقة بتلك العمليات.

وحيث أنّ عدم مسك المطالب بالأداء لحسابية قانونية وعدم إرفاق التصريح الشهري بالوثائق والبيانات المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يؤدي إلى حرمانه من خصم الأداء على القيمة المضافة فيما بعد شريطة أن يدلي المعني بالأمر لاحقا سواء إلى إدارة الجباية مباشرة أو أمام المحكمة بفواتير سليمة قانونا تثبت بصفة لا مجال للشك فيها صحة حصول العمليات الموجبة لخصم ذلك الأداء ومتضمنة لمجمل الشروط الواردة بالفصل 18 من نفس المجلة.

وحيث ثبت من الإطلاع على أوراق الملف أنّ تقرير الاختبار تضمّن مجموعة من الفواتير مسلمة من شركة تمّ أخذها بعين الاعتبار من قبل الخبير حين تحديده لرقم المعاملات وهامش الربح بالنسبة لنشاط بيع الزيوت وبيع المصافي، كما تولى الخبير احتساب رقم المعاملات بالنسبة لنشاط غسل السيارات وتبديل الزيوت خاليا من الأداء على القيمة المضافة.

وحيث لم يدل المعقب، في المقابل، لا للإدارة ولا للخبير المنتدب من قبل محكمة البداية ولا خلال الطور الإستئنافي بفواتير تثبت تحمله للأداءات المطلوب طرحها بالنسبة لنشاط بيع المحروقات وبالتالي لا يمكن تمتيعه بحق طرح الأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان، خاصة وأنّه لا يمكن مجازة المعقب فيما تمسك به من ضرورة اعتماد الاستقصاءات التي تحصلت عليها إدارة الجباية من المزودين لإثبات حقه في طرح الأداء ضرورة أنّ تلك الاستقصاءات لا تمثل فواتير على معنى الفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث تأسيسا على ذلك وطالما كان الحكم المنتقد في طريقه واقعا وقانونا فإن المطعن
الراهن يقدو في غير طريقه ويتجه تبعا لذلك رفضه. (قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية
المستشارين السيدين لطفي الشعلاحي ومحمد غبارة.

المقرّر : السيد منير العربي